

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض احكام

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى المادتين ٢٤ مكررا (فقرة أولى) و ٣٤ مكررا من القانون

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، النصان الآتيان :

مادة ٢٤ مكررا (فقرة أولى) :

« تحصل مؤقتا - عند شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية أو عند شهر طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب إثبات اتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق - أمانة قضائية تورد لخزينة المحكمة المختصة دلى ذمة شهر الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو الطلب مقدارها (٢٥٪) من قيمة الرسم النسبى المستحق على شهر الحكم محسوبا على أساس ثمن العقار كما هو ثابت بصحيفة الدعوى أو الطلب ، وتخصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبى المستحق على ذلك الشهر »

مادة ٣٤ مكررا :

« يخفض إلى النصف الرسم النسبى المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر ،
فإذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل ، تعفى
هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا القانون عند شهرها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك